شرعة ومنهاج

عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي

٤٤

الإيمان بين المرجئة والخوارج
(٢)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

الإيمان بين المرجئة والخوارج (٢) [١] ١

- شعب الإيمان ٢
- مراتب شعب الإيمان ٣
- الإيمان بين الطوائف ٧
- زيادة ونقصان الإيمان بين الطوائف ١١
- التوجيه في قول النبي ﷺ لا يزني الزاني وهو مؤمن ١٢
- نواقض الإيمان ١٥
- قيام الحجة على الناس في المكفرات ١٧
- الأسماء والأحكام في الكفر والإيمان ١٩
- العذر بالجهل ٢٠
- التباين في معاملة الكفار ٢١

[١] رابط الحلقة https://www.youtube.com/watch?v=5wT6-azRHOU

شعب الإيمان

قد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال ﷺ (الإيمان بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أعلاها: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ)[٢] هذه الشعب التي جاءت في هذا الحديث المراد بها هي شرائع الإسلام التي جاءت في النص من الكتاب والسنة دلت عليها الأدلة على سبيل الخصوص . منها ما يتعلق بالصلاة والزكاة والصيام والحج ومنها ما يتعلق بذكر الله تعالى .

والشعب عند الإجمال هي بضع وستون والبضع هو من الثلاث إلى التسع وقيل أكثر من ذلك وقيل دون ذلك ، ولكن الأشهر أن البضع هو ما بين الثلاث إلى التسع . هذا هو المراد من جهة التقسيم العام . أما التجزئة والتفصيل فهو أكثر من ذلك باعتبار مثلًا إذا نظرنا إلى الإنفاق نجد أن النفقة يدخل فيها الهدية والصدقة والصلة فهي داخلة تحت شعبة واحدة وهي الإنفاق . وكذلك بالنسبة للصلاة ثمة فرائض وثمة سنن وثمة رغائب وثمة سنن مطلقة وثمة سنن مقيدة داخلة في شعب الصلاة ، وكذلك بعض الأعمال كصلة الأرحام يدخل فيها صلة الجار و إكرام الجار وغير ذلك .

لهذا شعب الإيمان هي الشعائر والشرائع التي دلت الأدلة عليها مفصلة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، وقد صنف غير واحد من الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في هذه الشعب التي جاءت في هذا الحديث على سبيل الإجمال ومنهم من ذكرها على سبيل التفصيل ، وأوسع من تكلم في ذلك هو الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه (شعب الإيمان) ودلل على الشعب من الكتاب والسنة وكذلك ما جاء من أقوال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والأئمة السابقين .

٢) رواه البخاري ح (٩)، ومسلم ح (٣٥)، واللفظ له.

فالمراد بالشعب هو الشرائع والشعائر التي دلت الأدلة عليها من الوحي مما يُتعبد بها من الأعمال الظاهرة والباطنة ، فالشعب منها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن ، فالظاهر كالعمل الظاهر الذي يكون من جوارح الإنسان ويبدأ من القول وينتهي بأطراف الإنسان وجوارحه ، ومنها ما هو باطن وهي أعمال القلوب وكذلك القول داخل في الشعب . فالشعب تبدأ من قول القلب وتنتهي إلى أعمال الجوارح .

مراتب شعب الإيمان

شعب الإيمان ليست في منزلة واحدة ولا مرتبة واحدة ولهذا يقول النبي ﷺ (أعلاها : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ)[٣] أعلاها كلمة التوحيد ولهذا جاء في حديث عبدالله بن عباس لما أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[٤] يعني أن التوحيد لا يمكن أن يتحقق إلا بالنطق بهاتين الشهادتين وأن يتضمن المدلول والمعنى التي دلت عليه فلا يتكلم بها الإنسان دون إدراك كمن يتلفظ بشيء لا يحسن معناه كما كان الجاهليون يعظمون إبراهيم وإسماعيل ولكن على خلاف الحنيفية وهي التوحيد .

٣) رواه البخاري ح (٩) ، ومسلم ح (٣٥)، واللفظ له.

٤) رواه البخاري (١٠٤/٢، ١٣٩٥) ، ومسلم (٥٠/١، ١٩).

فالتوحيد أعلى هذه الشعب ولا تقبل الشعب الباقية التي تلي العمل إلا بدخول الإنسان هذه الشعب ولهذا الإيمان دار بابه هو النطق بالشهادتين وهي أعلى هذه الشعب فمن لم يدخل الإسلام عن طريق هاتين الشهادتين بنطق مضمونها فإنه لم يدخل الإسلام .

وأما بقية الشعب فهي تالية للتوحيد من الصلاة والزكاة والصيام والحج لقول النبي (فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) فهذه الشرائع والفرائض التي أمر الله بها تالية لشعبة التوحيد ولا يتحقق بها الإسلام مجردًا وإنما يتحقق بالنطق بالشهادتين وهذا ظاهر في قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره قال ﷺ (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أنْ لا إله إلّا اللهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللهّ، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإذا فعلُوا ذلِك عصمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إلّا بِحقِّ الإسْلامِ، وحِسابُهُمْ على اللهِّ)[٥]. فهذا المراد بأن الشعب على مراتب .

وكيفية معرفة المراتب تأتي بالنظر إذا نظرنا لحديث أبي هريرة في شعب الإيمان نص على الأعلى ونص على الأدنى وأما الشعب البينية التي بين التوحيد وإماطة الأذى ما من مرتبة من المراتب إلا وقد دل الدليل عليها مستقل في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

إذًا النطق بالشهادتين دليل على وجود الإيمان في القلب وبه يعصم ويحقن دم الإنسان إلا بحق من الحقوق التي أوجب الله أدائها أو أمر بالكف عنها وهذا ظاهر في حديث عبدالله بن مسعود (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[٦]

ولكن الشعب البينية معروفة بالأدلة من الكتاب والسنة .

ولكن كيف نعرف المراتب وترتيبها المرتبة الثانية والثالثة و....

نقول : نعرفها بالنصوص المنطوقة من الكتاب والسنة فما من مرتبة من مراتب الشعب إلا دل الدليل عليها فبين ما قبلها وما يليها ، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ

٥) رواه البخاري برقم: ٢٤، كتاب (الإيمان)، ومسلم برقم: ٣٣، كتاب (الإيمان).

٦) رواه البخاري في كتاب الديات– (٦٨٧٨) ، ومسلم في كتاب القسامة– (١٦٧٦) .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[٧] فهذه الخمس الأولى ، وقد يقول قائل ما هي السادسة والسابعة ؟ .

قد جاء عن النبي ﷺ مرفوعًا وعن حذيفة موقوف (قَالَ حُذَيْفَةُ : " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، والصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ")[٨] وقد يقول قائل ما هي الأسهم بعد ذلك السهم التاسع والسهم العاشر و...

نقول شرائع الإسلام وشعبه شبيهة بالهرم وأعظم وأقوى مواضع الهرم وأحجاره هي القاعدة التي يتكأ عليها الهرم ومعنى هذا أن أقوى البناء قاعدته ، وقاعدة الإسلام والإيمان هي التوحيد وهي مدلول كلمة لا إله إلا الله والنطق بها كما جاء في حديث أبي هريرة في حديث الشعب وغيره ثم تأتي مسائل العمل .

وهو مدلول من جهة المعنى وكذلك من جهة الماديات وثمة قاعدة نظرية ما من شيء معنوي إلا وله نظير في الماديات فإذا قلنا إن دلائل الشريعة كحال البناء تختلف مراتبها فالبناء مثلا كما في أعمال الطاعات في التوحيد والإسلام ، فلا يقبل الله الصدقة ولا الهدية ولا إماطة الأذى ولا بر الوالدين إذا كان الإنسان كافر فتكون ممارساته فطرية جبل عليها كحال ما تجبل عليه البهائم في التراحم فيما بينها فترضع صغيرها وتحميه ، وهذا المقدار جعله الله تعالى فيها وفي البشرية أيضًا ، فلا يقبل الله من أحدٍ عملًا صالحًا إلا وقد ثبتت قاعدته وهي التي يتكأ عليها .

فلابد أن يثبت الإسلام بالعقيدة في توحيد الله وما عدا ذلك لا يمكن أن يقال بثباته ، فما من بناء إلا ويكون أقوى ما فيه أصله وهو قاعدته ولهذا تجد البناء يجعلون القاعدة أعظم من غيره ويجعلون أعلى الهرم ربما شيء يسير من فتات الحجر لأنه لا يوجد عليه ما هو أعظم منه ; ولهذا لا إله إلا الله أعلى الشعب ثم يأتي البناء عليها ، بهذا نعلم أن من يأتي بأعمال البر والخير من إكرام الضيف والصدقة

---

٧) رواه البخاري – الإيمان (٨) ، ومسلم – الإيمان (١٦) ، والترمذي – الإيمان (٢٦٠٩) ، والنسائي – الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).

٨) رواه البزار (كشف الأستار، رقم: ٨٧٥)، (مجمع الزوائد: ٣٨/١).

وإغاثة الملهوف ليست دلالة عن الإسلام ولكن تعني دلالة عن الفطرة الصحيحة فالإسلام له أدلة شرعية في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

وقد جاء في الحديث (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)[٩] فعمله فطري أراد منه حظ الدنيا وتحقق منه المقصد .

هذا فيه إشارة إلى أنه لم يثبت لديه الأصل ولهذا كثير من الناس يُثبت الإسلام لبعض الناس ويثبت العقيدة لمجرد وجود بعض شعب الإسلام وشعب الإيمان وهذا لا يدل فالإسلام له بناء قد دلت الأدلة عليه وأما ما عداه دلائل فطرية من الإحسان وإغاثة الملهوف توجد في سائر الفطر حتى الملاحدة يكفوا أيديهم عن أذية الناس ويحبون النظافة وغير ذلك فهذا أمر فطري جبلي من أصل الخلقة التي تصلح بها حياة الناس ربما يكونون مؤمنو ن وربما غير ذلك .

فالإسلام لا يمكن أن يدخل إليه إلا من باب واحد وهو التوحيد وأما الخروج منه فمن أبواب كثيرة جدًا فورود شعبة واحدة من شعب الكفر كفيلة بهدم الإسلام كمن يصلي ويستهزأ بشعائر الدين فلا تنفعه صلاته كحال من يتعبد لله بعبادة وينقضها بأخرى فلا يقبل عمله .

كذلك من يكفر بشيء من معلومات الإسلام بالضرورة ويعمل ببقية الشعب فقد دخل دائرة الكفر وخرج من دائرة الإسلام فالخروج من الإسلام من عدة أبواب كفرية وهو ما يسمى بنواقض الإيمان ونواقض الإسلام .

وللكفر شعب كما للإيمان شعب لكن الإيمان لا يتحقق في الإنسان كاملا إلا بتحقق هذه الشعب كاملة ويقوى إيمانه إذا تحقق فيه مجموع شعب الإيمان ومنها ما يتعلق بتوحيد الله فشرطٌ لازم أن يكون حاضر مع بقية الشعب فإذا اجتمعت فيه شعب الإيمان سمي بالصالح وتخلى من خوارم الفسق وخوارم الإيمان وما يتعلق بشعب الكفر .

٩) رواه مسلم (١ / ١٣٦).

وهل يلزم من الإنسان أن تجتمع فيه شعب الكفر لتكفيره ؟. نقول لا يلزم ، بل أن شعبة واحدة كفيلة للكفر كالذي يهين المصحف ويصلي أو من يستهزا بالله وقد نطق الشهادة فهذا ظاهره التوحيد ولكن نقضه بالكفر فيجب عليه تجديد إيمانه ويتوب من ردته التي وقع فيها .

الإيمان بين الطوائف

عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان هي عقيدة وسط بين الطوائف في سائر الأبواب .

فأبواب الإيمان لها أطراف فالمرجئة على طوائف غلاة وغير غلاة وكذلك الخوارج على طوائف منهم غلاة ومنهم دون ذلك وكذلك في دائرة أهل السنة ثمة مفاهيم لا تخرجه من دائرة أهل السنة ولكن توقع في بعض معاني الإرجاء ولكن لا تخرجه من دائرة السنة .

ولهذا عقيدة السلف الصالح مصدرها من الكتاب والسنة ومن أقوال السالفين الذين هم أفهم الناس لمراد كلام الله وكلام رسوله ﷺ وهم الصحابة ثم أدنى الناس بعد ذلك لحديث عمران بن حصين كما (فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[١٠] فأعظم الناس فهما هم الصحابة ولهذا يقول النبي ﷺ في حديث موسى الأشعري (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)[١١] والأمان هو ما يتعلق بالانقياد لله والأمان من الفتن وأعظم الفتن هو الخروج من أمر الله تعالى ولهذا يقول الله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور : ٦٣) فالإيمان مقابل السلام من الفتن فإذا وقعوا في ضد الإيمان وقعت الفتن بنهي مرتكب وأمر مردود وهذه

١٠) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

١١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥٣١).

قاعدة مطردة في كل أمة يقع فيها شيء من الاضطراب فالله لا يصيب أفراده والمجتمعات والأمم والدول إلا بذنوبهم .

والمرجئة هم الذين يقولون أن الإيمان يتحقق بمجرد قول القلب فثمة بداية وهي قاع التصديق وما يسمىٰ بالإيمان عنده ما يتعلق بالقلب فالقلب لديه قول وعمل :

قول القلب هو التصديق والعلم والمعرفة فبمجرد أن تعلم وتعرف فتعلم أن هذا مسلم أو مؤمن كامل الإيمان هؤلاء غلاة المرجئة من الجهمية والحلولية يقولون أن مجرد العلم والتصديق القلبي كافٍ بأن يجعل الإنسان مؤمن ومنهم من هو دون ذلك كالذين يقولون لابد من قول القلب ثم يلزم من ذلك عمل القلب ، قول القلب هو العلم والمعرفة وعمل القلب هو الخوف والرجاء والتوكل والتعلق بالله فهذه من أعمال القلوب ، ولكن يلزم لعمل القلب عمل الجوارح فلا يمكن الخوف دون انقياد فإذا خفت الله امتثلت أمره واجتنبت نهيه وإذا أحببت الله قدمت ما يحبه محبوبك علىٰ محبوب غيرك فالتلازم في ذلك أمرٌ معلوم .

والمرجئة وهم الغلاة الذين يقولون ثبات الإيمان بمجرد العلم والمعرفة والتصديق القلبي ولو لم يكن ثمة عمل للقلب يلزم من قولهم أن إبليس وفرعون مؤمنين لأن لديهم عمل باطن ومعرفة أن الله واحد وهو الذي خلق الكون ففرعون لديه علم قلبي أن الله واحد ولهذا لما أدركه الغرق قال ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(يونس:٩٠) ولهذا يقول الله عنه وعن قومه ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾(النمل:١٤) يجحدون بالتوحيد ولكنهم من جهة الحقيقة هم يعلمون فهل حينما أخبر الله عن علمهم دل علىٰ إيمانهم ؟ ما دل وإنما أخبرالله أنهم يكابرون فلم يكن لديهم إيمان وهي أركان الإيمان ، وهي أقدامه الثلاثة التي لا يمكن أن يسير إلا عليها القول والعمل والاعتقاد فلا يمكن أن يكون الإيمان إلا علىٰ هذا البناء .

كذلك كفار قريش فهم من جهة الحقيقة يعلمون أن النبي ﷺ صادق فالقول القلبي موجود لديهم لقول الله تعالى ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (الأنعام : ٣٣) لا يكذبونك يارسول الله ولكنهم يجحدون الحقية الموجودة في قلوبهم .

وكذلك أبو طالب عم الرسول ﷺ يعلم بأن ما جاء به محمد هو الحق وظهر من أقواله لكنه أبى مجاملةً لقومه ولهذا يقول في مدح النبي ﷺ في قصيدته النونية المشهورة وهو يدافع عنه :

واللهِ لن يَصلوا إليكَ بجمعِهمْ ... حتى أُوَسَّدَ في الترابِ دَفينا
فاصدَعْ بأمرِك ما عليكَ غَضاضةٌ ... وأبشِرْ بذاكَ ، وقرَّ منهُ عُيونا
ودَعَوْتَني، وزَعمتَ أنك ناصحٌ ... ولقد صدقْتَ وكنتَ ثَمَّ أَمينا
وعَرضْتَ ديناً قد علمتُ بأنَّهُ ... مِن خيرِ أديـــانِ البريَّة دِينا
لولا المَلامـــةُ أو حِذاري سُبَّةً ... لوجَدْتني سَمحاً بذاك مُبينا[١٢]

هذا فيه نوع من الإقرار لكنه ما نطق بالشهادتين بحق الله ولهذا في وفاته قال له النبي ﷺ قال ﷺ (أَيْ عَمِّ قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ)[١٣] حتى يكتمل له الركن الثاني للمعرفة القلبية ، فبقي ومات وهو على ملة عبدالمطلب ، وقد يقول قائل أين العمل وهو ركن من أركان الإيمان ؟ نقول سقط العمل للعجز عنه لأنه في حال الوفاة ، ولهذا الغلام الذي نطق بالشهادتين وأمن برسول الله لما أمره أبوه أن يطيع النبي ﷺ فقال أشهد أن لا إله إلا الله اكتمل له ركنان والركن الثالث سقط عنه للعجز عن القيام به لأنه في أخر لحظاته .

ولهذا إذا كان الإنسان في أخر حياته ونطق بالشهادتين وكان على كفرٍ يكتمل له الركنين ويسقط عنه الركن الثالث وهو العمل للعجز به وهذا من المعلوم .

١٢) خزانة الأدب: ٢ / ٧٦، البداية والنهاية: ٣ / ٥٦، شرح نهج البلاغة: ١٤ / ٥٥ كتاب ٩، فتح الباري: ٧ / ١٩٤، ١٩٦، المواهب اللدنية: ١ / ٢٢٣، السيرة الحلبية: ١ / ٢٨٧، ديوان أبي طالب: ص ٤١، السيرة النبوية لزيني دحلان: ١ / ٤٥، أسنى المطالب: ص ١٠.

١٣) اخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٧٢) ومسلم (٢٤) عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

لهذا نقول إن المرجئة في الإيمان على مراتب : منهم من يقول معرفة القلب والتصديق كافية للإيمان ، وأحسن منهم الذين يقولون لابد من عمل القلب مع معرفته كالخوف والرجاء والمحبة ، ثم يأتي بعد ذلك الذين يرتفعون منزلة ويجعلون منطوق اللسان شرط للإيمان ، ثم من يقول إن العمل من الإيمان ولكنه ليس ركنًا من أركان الإيمان فيرون أنه شرط كمال يكمل به الإيمان لكن يثبت الإيمان بغيره وإذا انتفي لا يثبت فهم داخلون في باب الإرجاء .

وأما عقيدة أهل السنة والجماعة فيقولون إن الإيمان قول وعمل واعتقاد قول وعمل للقلب واللسان وعمل الجوارح .

وأما الخوارج فيجعلون الذنوب التي يفعلها الإنسان مكفرة ومزيلة لجميع إيمانه سواء من الموبقات أو من جملة الكبائر على خلاف في ضبط الكبائر وغلا بعضهم في أبواب الصغائر فكفر بعضهم بعضا ومنهم من كفر في حلق شعر من لحيته لأنه يرى التحريم يلحق من أزال شعرة واحدة فجعله كافرًا باعباره أنه يرى أن الحكم ينطبق على جميع الشعرات ولهم فتاوي في ذلك حتى المتأخرين منهم من يقول بهذا وإن كانوا قلة ولكنه دليل غلو ، ومنهم من غلا في بتفسير بعض الصغائر وإلحاقها بالكبائر فأدخل في الكبائر طائفة من الصغائر كالنظر المحرم والسماع فيدخلها في الكبائر وهي من جملة الصغائر على ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة .

زيادة ونقصان الإيمان بين الطوائف

الشرائع منها ما هو فرض أعيان ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مستحب راتب وما ليس براتب ومنه ما هو ما يكون من جملة الفضائل وهو دون السنن فحينئذ لو أن إنسانًا ترك شيء من فضائل الإيمان ليس له أثر على إيمانه لأن الأعمال من جهة الطاعات إن لم تكن واجبة والترك محرم لو تركها لم يزد إيمانه لكنه لا ينقص ولكن لو أدام على ترك المستحبات فلابد أن شيء لديه يرد لأن الحسنات تقاوم السيئات فيضعف إيمانه فالإيمان يحتاج للتجديد فهو يبلى كما يبلى الثوب وتجديده في العمل الصالح والإكثار منه .

وينقص إيمان الإنسان في هذه الشعب بفعل المحرمات وترك الواجبات ولكن لو ترك المستحبات لا ينقص إيمان ، وأما المنكرات ما دل الدليل أنه كافر يزيل أصل الإيمان ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الزمر :٦٥) إشارة إلى أن الشرك يحبط جميع العمل ولو أقر بوجود العمل كما في ذكر العمل في الآية لكنه يزول بشكره ويحبط .

وزيادة الإيمان ونقصانه من الفروق بين المرجئة والخوارج فأهل السنة يقولون إن الإيمان يزيد وينقص ولا يزول إلا بالكفر بما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة ، فالإيمان يزيد وينقص والأدلة في ذلك كثيرة من كلام الله وكلام رسوله كما في قوله تعالى﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١٧٣) .

وقوله ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد : ١٧) فالله ذكر الزيادة والنقصان في كتابه وكذلك ما جاء عن النبي الكثير منها حديث (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[١٤] .

وكما جاء في الصحيح في حديث ابن مسعود قوله ﷺ (وما وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١٥] إشارة إلى زيادة الإيمان بالطاعة ونقصانه بالمعصية .

وأما المرجئة فيرون أن الإيمان لا يزال إلا بالتكذيب القلبي فلا يرون الأعمال بالجوارح فهي لا أصل لها لديهم لأنهم لا يدخلونها في الإيمان فلا أثر لها في زيادة أو نقصان .

والخوارج ينظرون إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإنما يزول بالكبائر وفي الأخرة صاحب الكبيرة خالد مخلد في النار مع الكافرين .

والمعتزلة يرون صاحب الكبيرة لا يكون في النار ولا في الجنة ولكن يكون بين المنزلتين ولا يكون في الإيمان ولا في الكفر وإن كانوا أخف من الخوارج إلا أنهم مخالفين لقطعيات النصوص من الكتاب والسنة .

التوجيه في قول النبي ﷺ لا يزني الزاني وهو مؤمن

قوله ﷺ (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[١٦] يستدل به الخوارج على أن فاعل الكبيرة ليس من أهل

---

١٤) رواه مسلم: الإيمان (٤٩) ، والترمذي: الفتن (٢١٧٢) ، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) ، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤٠) ، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) والفتن (٤٠١٣) ، وأحمد (٣ / ٢٠,٣ / ٤٩,٣ / ٥٤) .

١٥) رواه مسلم (١/ ٧٠) .

١٦) رواه البخاري ٢٤٧٥ ، ومسلم ٧٥.

الإيمان وكذلك يستدلون بقوله ﷺ (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[١٧] وينبغي أن نقول إن الشريعة تأتي بالمجملات ويفصلها النبي بالأدلة الواردة عنه ﷺ ، وهذه الأدلة المبينة في كثير من الأحاديث تحمل في نفي الإيمان على معنين :

المعنى الأول في قوله (لا يَزْنِي) : يعني أنه ليس تام الإيمان وإنما هو ضعيف الإيمان وليس المراد بذلك هو نفيه كله وهذا نظير قول النبي ﷺ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[١٨] فربما الإنسان يكون مجبول على الأنانية والحسد لكن لا ينتفي الإيمان منه ويحب أن تزول نعمة الناس لكن لا ينتفي الإيمان منه فالمراد عدم اكتمال الإيمان فنفي الإيمان هنا المراد به نفي كمال الإيمان .

المعنى الثاني في قوله (لا يَزْنِي) : ذكر القيد في ذلك (حين)يعني حين يقع في المباشرة وحين يشرب الخمر وحين يسرق قال غير واحد من العلماء أن الإنسان إذا وقع في كبيرة من كبائر الذنوب وباشرها وفعلها فإذا فعلها مستحلها كان كافر ومنهم من حمل ذلك أن الوقوع في الكبيرة حال الوقوع غاب عن كثير من الناس أو بعضهم أن الله حرمها لمصلحة للناس فغاب عنه الإيمان عند ورود هذا الفعل. ولكن المحقق في ذلك هو أن المراد به تمام الإيمان .

ويخالف في هذا الأخذ بهذا القول حينما قال حين يسرق حين يشرب الخمر على عقيدة الخوارج أن هذا التقييد يلزمه الرجوع للإيمان ولو لم يتب ولو لم يستغفر لأنه قال حين .

وما حكم ذلك بعد المنكر ؟ قيدها الدليل إما أن يلتزم بالقيد وإما أن يفسر بعقيدة السلف الصالح أن المراد هو نقص الإيمان ولكنه لا يزول .

والخوارج يرون مرتكب الكبيرة الذي لم يتب منها هو كافر حينها أو بعد حينها لأنهم لا يرون لهذا القول فائدة وهذا مخالف لهذا الدليل .

---

١٧) رواه البخاري ١٣ / ٢٢ في الفتن، وفي الإيمان، ومسلم رقم (٦٤) في الإيمان، والترمذي رقم (٢٦٣٦) في الإيمان ،والنسائي ٧ / ١٢٢ في تحريم الدم.

١٨) رواه مسلم ص ٥٠ برقم ٤٥.

وأهل السنة والجماعة على أنه لا يلزم من ترك الواجب بغض الإيجاب ولا يلزم من فعل المحرم كراهية التحريم فربما يدع الواجب لهواه وهو يعظم تلك الشعيرة وربما يقع في محرم وهو من جهة الحقيقة يكره هذا الفعل ويرى أنه مبتلى به .

أما الخوارج يجعلون ثمة تلازم بين فعل المحرم وكراهة التحريم وترك الواجب وكراهة الإيجاب ومن الكراهة كراهة نفسية لا تنزل على التشريع فربما يفعل بعض الطاعات وهو كاره فطرةً ونفسا لها لا كاره للتشريع من ذلك حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)[19] قول النبي ﷺ وإسباغ الوضوء على المكاره المراد بذلك أنك تتوضأ لكل صلاة وهو ثقيل ربما على الإنسان فحينما يغلب الإنسان نفسه لا يعني أنه كافر لأنه نزل على الكلفة الموجودة وغلبت الشهوة بحب الراحة والدعة لا بحب التكليف والتكليف لا تميل له النفوس ولهذا يقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦]ويقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق :٧] ثمة تكليف والنفوس تحب الراحة والدعة ولهذا بمقدار النصب على العبادة يكون أجره . يقول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة :٢١٦] القتال في ذاته تكرهه النفوس بطبعها لحب الحياة والراحة والدعة وتميل للشهوات ولا تحب فقد الملذات ولهذا جاءت الشريعة ببيان هذا الحكم لأنه ربما كثير من النفوس لا تحب أن تقتل ولا تحب أن تفقد الأهل والأوطان لكن عدم الحب غير مكفر ، وكذلك المرأة في باب التعدد لا تكره التشريع ولكن تكره أن يعدد عليها زوجها ولكن لو سمعت أن رجل عدد على زوجته ما نظرت إليه بمقدار ذاتي .

الخوارج يرون أن فعل الإنسان للمحرم دليل على بغض التحريم وأن ترك الإنسان للواجب دليل على بغض الإيجاب وكراهيته ، والأصل أنه لا تلازم بينهما فربما فعل الإنسان المحرم وهو كاره له

١٩) رواه مسلم (١ / ٢١٩): (٢٥١)، بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ.

لغلبة شهواته وضعف إيمانه كحال من يأكل الربا وهو يقر بتحريمه أو كحال الزاني وهم يقر بتحريمة ومن يشرب الخمر ويقر بتحريمة ومن يدع الواجبات من الصيام والزكاة وأضرابها .

نواقض الإيمان

تكلم العلماء عن نواقض الإيمان في مواضع عديدة وهي من جهة الأصل مستقاة من الكتاب والسنة ، وثمة نواقض اعتقادية وثمة نواقض قولية وثمة نواقض عملية ومردها للدليل من الكتاب والسنة ، وليس مردها للهوىٰ ولا للقياس المُجرد وإنما إلى الدليل الصريح الصحيح في كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، وينبغي أن يعلم أن الإيمان يثبت للإنسان بأدنى الأدلة ، وأما بالنسبة للكفر فلا يثبت إلا بالبينة الظاهرة ، وإذا علم في هذا الأمر أن الإنسان إذا دخل في الإيمان لا يخرج منه إلا بدليل ظاهر بيّن ويثبت إيمانه بالشبهة ولا ينتفي ويخرج للكفر إلا بيقينٍ بين وهذا فيه دلالة على أن الشريعة تتشوف لبقاء الناس في الإسلام ولا تتشوف لإخراجهم من الإسلام إلا بناقض بين .

وقد توسعت الطوائف والفرق في ضبط النواقض من أقصىٰ الخوارج وهم على مراتب ومنهم من تساهل حتى لم يجعلوا في النواقض ناقض كحال المرجئة وغلاتهم الذين لا يجعلون للعمل أثر ومن يقول إذا وجد في القلب العلم والمعرفة والتصديق بالله فلا يكفر بأي شيء ولو سب الله أو ترك التوحيد أو وقع بالاستهزاء والسخرية أو وطأ المصحف وأهانه ورماه بالقازورات وهذا لا شك أنه قول الزائغين الضالين من الملاحدة والزنادقة ، ومنهم من يقول إن الكفر يثبت ظاهرًا لا يلزم ثبوته باطنًا ولا شك أنه ضلال وهو قول للمرجئة .

ولهذا نقول إذا ثبت ناقض الإيمان في الظاهر يثبت في الباطن وهذا هو الأصل إلا لدليل بين ينفي تلازم ذلك كجهل الإنسان فيعذر لحال معينة لا لخرق القاعدة وهذا فرع عن المعنى المتقدم وهو أن

عقيدة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح في الإيمان أنه قول وعمل واعتقاد فإذا جاء مبطل في واحد منها ينقض بعضها باعتبار أنها الإيمان من جهة الأصل وإن كان لا ينقض إلا بالكفر .

وإذا جاء ناقض قولي هل يلزم نقض الاعتقادي والعملي ؟ نعم لأن أي مكفر من الثلاثة يكفر الجميع ولتقريب هذه الصورة نضرب مثال :

صلاة المغرب ثلاث ركعات إذا أبطل الإنسان الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة بانتقاض الوضوء مثلا فحينئذ لا يقال بأنها صلاة مغرب فهي باطلة بجميعها .

أما بالنسبة للزيادة والنقصان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فمثلا في الصلاة تبطل بترك ركن منها أو ارتكاب مبطل من مبطلات الصلاة والنقصان والزيادة فيها تكون من الخشوع وإطالة الركوع والسجود والنوافل والأذكار ، وهل تبطل الصلاة بفعل كل منهي كحال كلام الخوارج في باب الإيمان ؟ نقول لا تبطل إلا بما دل عليه الدليل فربما نظر للسماء أو افترش بذراعيه كافتراش السبع وهذا لا يبطل الصلاة ، ولكن يبطل الصلاة ما دل عليه الدليل على نقضه كحال انتقاض الوضوء وكشف العورة والانحراف عن القبلة .

وكذلك ينتقض الإيمان بأي موضع في الثلاثة سواء في الاعتقاد أو القول أو العمل إذا سجد للصنم وإذا وقع في قلبه شك بالله أو جحد شيء من الإسلام معلوم بالضرورة كالذي ينكر وجوب الصلاة والزكاة والصيام أو كالذي ينكر شريعة الجهاد ويرى أن الجهاد شرعة استبدادية وغير ذلك أو يستهزأ ويسخر أو ربما بفعله يشير إشارات سخرية واستهزاء فيكون كافر ظاهر وباطن ويجب عليه التوبة من الردة وتجديد إيمانه .

قيام الحجة على الناس في المكفرات

ثمة حجج تكون قد بلغت الناس ولا تحتاج بلاغ الخصوص فمن جهة تعظيم الله وخاصة ما يكون في بلدان المسلمين التي تنتشر فيها الإسلام وتتضح الأدلة فلا يحتاج قيام الحجة على أحد فهل إذا أهان أحد الله تعالى أو استهزأ بالنبي ﷺ نقول أقم الحجة عليه وعلمه !؟هذا لا يستقيم من جهة النقل ولا العقل لأن ما أستطاب وعرفه الناس إذا جحد به أحد يخرج من دين الإسلام كحال المرتد وإن كان العلماء يتكلمون في الاستتابة وهي لا تعني عدم خروجه بل خرج ويراد أن يعود لحياض الإسلام .

ومن جهة العقل إذا وقع في خطأ لا ينظر لجهالته لأنه خالف ما يمكن أن يعلمه من المعلومات عادة في نظام البلد وعرفهم فيؤاخذ بذلك وهذا يدرك من جهة النظر والعقل في نظم الناس والمنطق يوجد نظام بالسير والمركبات وما يتعلق بالأموال والدماء فهل لأحد إذا أخذ مال أو ارتكب حادث أو قطع إشارة أن يُعذر بجهله وترفع عنه العقوبة .

فالظواهر البينة من الأمور العقلية لا يعذر الإنسان بوقوعها فيها ولو أدعى الجهل ولكن يُعلّم .

وكذلك ما ضبطته الشريعة من الأحكام الظاهرة البينة لا يعذر بها كحال كثير من الناس من بلدان الإسلام كالسخرية بشرائع الإسلام والسب والقذف ثم يدعي الجهل وهذه من المسلمات لأن الإنسان إذا استهزأ بحاكم يعاقب ولا يقال إنه لا يعلم فإذا كنت تعلم أن الله هو الرب فيلزم منك التعظيم إلا إذا كنت تجهل الأصل فتعذر بمقدار البعد عن الوحي .

لهذا نقول إن فهم الحجة وبلوغها ثمة فرق بين بلوغ الحجة إذا وصلت للإنسان على وجه يفهمه إذا أراد أن يفهمه فالحجة قد قامت عليه وانقطعت عنه الأعذار ولهذا المخالف لأمر الله وقد بلغه الحجة من الفطريات كالفطر التي فطر الله الناس عليها فيؤمنون أن الله واحد وأنه أوجد الكون وهذا أمر

فطري ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾(الأعراف :١٧٢) هذا الإقرار هو الأصل في حق الله في ربوبيته ولازم ذلك التعظيم ولهذا نقول بلوغ الحجة جاءت على نوعين :

الأمر الفطري الذي خلق الله الناس عليه وأعلاه ربوبية الخالق وإن جهل الناس تفاصيل الخالق من جهة أسمائه وصفاته وقد تُطمس بعض الفطر لا جميع الفطر ولا يخرج القاعدة فمن ينفي وجود الله وينفي وجود خالق لا يحتاج دليل من القرآن والسنة لأنه جاحد بأمر فطري قام دليله في الفطره ودليله ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(الروم : ٣٠) وقول النبي ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)[٢٠] وقد جاء عن ابن عباس (لما خلق الله آدم مسح على ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة). هذا من إخراج الذرية وهو أن الله ربهم ، لكن الجهل بتفاصيل حق الخالق سبحانه وتعالى بمعرفة الصلاة والصيام والزكاة ، هل يعذر الإنسان بها أو كذلك بوسائل بذل العبادة لله تعالى ؟ يدخل في ذلك الناس على نوعين :

النوع الأول : قربه من بلدان الإسلام وبعده عنه وقيام الحجة عليه ام لم تقم فينظر لمسائل الإعذار.

النوع الثاني : الحجج الشرعية تخالف الحجج الفطرية وتتوافق معها من جهة ورود النصوص عليها ولكن تلك لها أدلة خاصة فالأدلة الفطرية الموجودة في نفس الإنسان لا يعذر الإنسان إن لم يأتيه دليل من القرآن والسنة أن القتل والسرقة محرمة ويقول أنا أجهل ذلك من الكتاب والسنة ! نقول لست بحاجة لأن دليل الفطرة في ذاتك قائم فقامت عليك الحجة ، فمن يقتل ولم يسمع بالإسلام لا يسقط عنه القصاص لأن هذا دليل فطري قام فيه كمسألة وحدانية الله تعالى ، وأما من يجهل الصلاة أوالزكاة أو استهزأ بها ولا يعلم وجودها من جهة الأصل فينظر له باعتبار جهالته .

٢٠) رواه البخاريّ : كتاب الجنائز (١٢٧٠) ، وصحيح مسلم : كتاب القدر (٢٦٥٨) .

ولهذا إذا بلغت الإنسان الحجة الشرعية أو كان بإمكانه أن تصل إليه الحجة وأعرض عنها فقد قامت عليه الحجة ولا يُعذر ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة :٦) وكذلك من حديث أبي هريرة في الصحيح (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٢١] إشارة إلى أن البلاغ إذا وصل إلى الإنسان على لغة يفهمها لو أراد أن يفهم قامت عليه الحجة ولو أدعى عدم الفهم فلا اعتبار لعدم الفهم فقد يدعي أحدهم عدم الفهم ، نقول هل كانت لغة الخطاب مشتركة والأسلوب معروف ؟ فالإدعاء لا عبرة به وقد يكون معاند والعناد موجود في البشرية فيقال بعدم العذر وأن الحجة قامت وظهرت وأتضحت عليه .

الأسماء والأحكام في الكفر والإيمان

مسائل الأسماء والأحكام من المسائل المهمة فثمة أسماء وثمة أحكام فالأسماء تنزل على من فعل فعلا أو قال قولا وتلبس سواء كان معذور أو ليس معذور ولا يلزم أن يقع الحكم باعتبار قيام عذره ، ولهذا المشركون قبل بعثة المشركين يسمون بالمشركين ولو لم يصل إليهم الوحي ولهذا يقول الله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ سماه مشركًا قبل أن يسمع كلام الله ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾(البينة :١) سماهم الله مشركين وكذلك سماهم كفارا مع أن البينة لم تصل إليهم لأنهم تلبسوا بالكفر لكن لا يلزم من نزول الاسم أن ينزل عليه الحكم حال من يشرب الخمر وهو يظن أنه عصير فيسمى سكرانا ولا يقام عليه الحد فالاسم ينزل عليه ولكن الحكم لا ينزل عليه إلا بعد

٢١) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٥٣) ١ / ١٣٤ والمصنف في شرح السنة ١ / ١٠٤ .

بلوغه الرساله لقول الله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥) فإذا جاءت الرسالة قامت الحجة .

فالذين يسجدون للأصنام ويطوفون عليها ويذبحون لها مشركون واما نزول الحكم لا يكون إلا بعد البلاغ والحجة سواء الأحكام الظاهرة أو الباطنة .

ولهذا تفترق الأسماء والأحكام وتجتمع افتراقها يكون قبل بلوغ الرسالة واجتماعها بعد بلوغ الرسالة فيؤاخذ الإنسان بتبعة أسماء الأحكام .

العذر بالجهل

العذر بالجهل في الكفر مما يحتاج إلى تفصيل وإطناب ولكن نلخصه في أن العذر بالجهل قد تشوفت الشريعة للمعرفة والعلم فليس كل جاهل معذور ولو كان كل جاهل معذور لكان الجهل خيرًا من العلم وكذلك لو كان الجهل معذور لكان تعليم الناس بالحجج والبينات الظاهرات أن يقعوا في مخالفة أمر الله وقد أمرنا الله بتعليم الناس ليمتثلون ولا يخالفون أمر الله لشيء لا يقوم معه العذر فنحن نعلم اطفالنا وصغارنا وجاهلنا بأنه يوم القيامة ربما خالف أمر الله فلم يكن معذور ولو كان الجاهل معذور لحجمنا العلم على الناس حتى لا يحاسب يوم القيامة .

وقد دلت الفطرة على أن الله ما خلق الخلق إلا لعبادته وأن الله خلقهم وأوجدهم لينصرفوا ويتوجهوا إليه ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات :٥٦) .

وهل يعذر الجاهل أو لا يعذر ؟ لابد من النظر لجهاتٍ ثلاثة :

الجهة الأولى : حال الإنسان الجاهل هل هو حيث عهد بكفر او ليس بحديث عهد بكفر فالإنسان ولو كان في بلد إسلام ودخل الإسلام فيعذر بجهله بمقدار وجوده بين المسلمين وعهده بالإسلام

أما من يكون بين المسلمين فيدعي الجهل ويستهزأ بالشريعة ويتهكم بها ويترك العمل الظاهر ويجحد المعلوم فهذا لا يعذر.

الجهة الثانية : البلد التي ينتشر فيها الإسلام والبلدان البعيدة التي ينتشر فيها الجهل ولم تبلغ الرسالة عن النبي ﷺ فيفرق بين البلدان .

الجهة الثالثة : المسألة المجهول فيها فالأحكام الشرعية تفرق بين الظاهر والمعلوم من دين الله بالضرورة ويفرق بين الدلالة الظنية فيفرق بينهما الظاهر والخفي .

التباين في معاملة الكفار

التعامل مع الكافر يتباين كتباين الكفار فثمة أهل كتاب اليهود والنصارىٰ وثمة مشركون وهم لهم خصائص في التعامل إباحة ذبائحهم وزواج المسلم منهم ولا العكس فلا يتزوجوا من نساء المسلمين والجزية تؤخذ منهم ولا يكرهون علىٰ الإسلام وأما المشركون لهم خصائص في التعامل كتحريم ذبائحهم ولا يقبل منهم جزية فلا يقبل منهم إلا الإسلام .

كذلك يفرق بين أهل سلم وأهل حرب وأهل عهد وذمة ومن كان في بلدان المسلمين يحرم سلب أموالهم والتعدي عليه ولهم ما للمسلمين من جهة الحق في حفظ العرض والمال والنفس ولهذا يقول النبي كما جاء في البخاري (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)[٢٢] والواجب عليهم ألا يظهروا كفرهم الظاهر في بلدان المسلمين فلا يرفعوا صليبًا ولا يرفعون شعائرهم وإنما يستتروا ولو استتروا لا يؤاخذون عند العلم بهم .

٢٢) رواه البخاري– أبواب الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم – الجزء ٣ ص ١١٥٥ ح ٢٩٩٥ ، وكتاب الديات:باب إثم من قتل ذميا بغير جرم–الجزء٦ ص ٢٥٣٣ ح ٦٥١٦ .